

تعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان لسنة 2023  
صادرة بالاستناد لأحكام المادة ( ) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمادة ( ) من  
النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة، والمقرة من قبل مجلس  
مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم ( ) تاريخ / / 2023

#### المادة (1)

تُسمى هذه التعليمات "تعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان لسنة 2023" ويعمل بها  
اعتباراً من تاريخ / / 2023.

#### المادة (2): تعريفات

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القريئة على غير ذلك :

القانون : قانون الأوراق المالية.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية .

البورصة : شركة بورصة عمان.

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

صناعة السوق : النشاط الذي يعتمد بصفة أساسية على توفير أوامر مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية مدرجة في البورصة خلال جلسة التداول بغرض توفير سيولة لهذه الورقة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات وأي أسس أو قرارات تصدر بمقتضاها، وأحكام اتفاقية صناعة السوق.

صانع السوق : الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لمزاولة نشاط صناعة السوق في البورصة.

اتفاقية صناعة السوق : الاتفاقية التي تبرمها البورصة مع صانع السوق لتحديد حقوقه والتزاماته.

الورقة المالية المؤهلة : الورقة المالية المدرجة التي يسمح بمزاولة نشاط صناعة السوق عليها.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

#### المادة (3): انتساب صانع السوق لعضوية البورصة

يجب على صانع السوق الذي يرغب بمزاولة نشاطه في البورصة الانتساب لعضوية البورصة وفقاً لأحكام نظام العضوية النافذ ما لم يكن عضواً لدى البورصة.

#### المادة (4): مزاولة عمل صانع السوق

أ- يجب على صانع السوق الذي يرغب بمزاولة نشاطه على ورقة مالية مؤهلة تقديم طلب إلى البورصة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب- تُصدر البورصة قرارها بالموافقة على طلب صانع السوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المقررة بموجب هذه التعليمات.

ج- يجب على صانع السوق قبل مزاولة نشاطه توقيع اتفاقية صناعة السوق مع البورصة.

د- على صانع السوق أن يُفصح عن موافقة البورصة على قيامه بمزاولة نشاط صناعة السوق على الورقة المالية المؤهلة وفقاً للنموذج المُعد لهذه الغاية، وتقوم البورصة بنشر هذا الإفصاح بالوسائل المعتمدة لديها.

هـ- على صانع السوق البدء بمزاولة نشاطه خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ نشر الإفصاح المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- إذا تعذر على صانع السوق البدء بمزاولة نشاطه خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فللبورصة تحديد موعد آخر لبدء مزاولة نشاطه بناءً على أسباب مبررة يقدمها صانع السوق وتقتنع بها البورصة. وبخلاف ذلك للبورصة إلغاء موافقتها على مزاولة نشاط صناعة السوق.

ز- لا يجوز لصانع السوق طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على الورقة المالية المدرجة خلال الشهور الثلاثة الأولى من بدء مزاولته الفعلية.

#### المادة (5): مزاولة نشاط صناعة السوق على أكثر من ورقة مالية

- أ- للبورصة الموافقة على قيام صانع السوق بمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية مؤهلة.
- ب- للبورصة الموافقة على قيام أكثر من صانع سوق بمزاولة نشاطه على نفس الورقة المالية المؤهلة.

#### المادة (6): الأوراق المالية المؤهلة لمزاولة نشاط صناعة السوق عليها

- أ- يُحدد مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي الأوراق المالية المؤهلة لمزاولة نشاط صناعة السوق عليها.
- ب- تقوم البورصة بنشر قائمة بالأوراق المالية المؤهلة لصناعة السوق على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

#### المادة (7): التزامات صانع السوق

- يجب على صانع السوق القيام بما يلي:
- أ- فتح حساب تداول لدى المركز يقتصر التعامل فيه على نشاط صناعة السوق على الأوراق المالية المؤهلة التي يزاول نشاطه عليها.
  - ب- توفير الأنظمة الإلكترونية والموارد البشرية والمالية وأي احتياجات فنية وإدارية أخرى للوفاء بالتزاماته وممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع.

- ج- إبلاغ البورصة بأي عملية تداول غير معتادة تتم على الأوراق المالية التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها.
- د- الاحتفاظ بالوثائق والبيانات المتعلقة بمزاولة نشاط صناعة السوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات والاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة.
- هـ- تزويد الهيئة والبورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.
- و- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يُنشئ تعارض مصالح بينه وبين أي من الأطراف المعنية بصناعة السوق على أية ورقة مالية يزاول نشاطه عليها.

#### المادة (9): حظر التعامل بناءً على معلومات داخلية

يحظر على صانع السوق التعامل بالأوراق المالية المؤهلة بناءً على أي معلومات داخلية تتعلق فيها.

#### المادة (10): التزام صانع السوق بتوفير المبالغ النقدية والأوراق المالية اللازمة لممارسة نشاطه

- أ- يلتزم صانع السوق بتوفير مبلغ نقدي لا يقل عن نسبة من متوسط حجم التداول اليومي للورقة المالية التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تقديم طلب مزاولة نشاطه، على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى الذي تحدده البورصة لهذه الغاية، وذلك طيلة فترة مزاولة نشاطه.
- ب- يلتزم صانع السوق بتوفير الأوراق المالية اللازمة لممارسة نشاطه.
- ج- يجوز لصانع السوق ممارسة البيع المكشوف واقتراض الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (11): تداول صانع السوق

- أ- تُميز أوامر صانع السوق داخل نظام التداول الإلكتروني من خلال الحساب الذي يُخصّصه المركز للتعاملات المتعلقة بنشاط صناعة السوق وبما يُمكن صانع السوق والبورصة من الفصل بين نشاط صناعة السوق وأي نشاط آخر يمارسه.
- ب- يقوم صانع السوق بإدخال الأوامر مباشرةً إلى نظام التداول الإلكتروني لدى البورصة.
- ج- تُعامل أوامر صانع السوق المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني وفقاً لذات أولويات الأوامر المعمول بها في البورصة.

- د- تخضع عمليات تداول صانع السوق لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية ودليل قواعد التداول المعمول بهما.
- هـ- يقوم صانع السوق بمزاولة نشاطه على الورقة المالية المؤهلة وفقاً للضوابط التالية:
1. الحد الأدنى لكمية أو قيمة أوامر الشراء والبيع.
  2. الحد الأقصى للفرق بين أفضل سعر شراء وسعر بيع.
  3. الحد الأدنى للمدة الزمنية اللازمة لوجود أوامر صانع السوق في سجل الأوامر نسبةً إلى مدة جلسة التداول المستمر خلال اليوم.
  4. تحديث أوامر الشراء والبيع عند مرور المدة التي تحددها البورصة، وعند تنفيذ أمر الشراء أو أمر البيع أو كليهما بالكامل أو عند إلغاء الأمر أو انتهاء مدته.
  5. أن يكون أمر الشراء والبيع المدخل على أسعار قابلة للتنفيذ.
- ز- تُحدد الضوابط الواردة في الفقرة (و) من هذه المادة بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي.

#### المادة (12): إعفاء صانع السوق من التزاماته

- أ- يُعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على الورقة المالية في الحالات التالية:
1. إيقاف الورقة المالية عن التداول.
  2. خلال مرحلة ما قبل الافتتاح وما قبل الإغلاق لجلسة التداول وحالات التحفظ والتعويم.
  3. طلب الورقة المالية على الحد السعري الأعلى أو عرضها على الحد السعري الأدنى دون وجود أوامر قابلة للتنفيذ على الطرف المقابل.
  4. أي حالات يحددها مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي.
  5. أي حالات يحددها الهيئة.
- ب- مع مراعاة المادة (4/ز) من هذه التعليمات، يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته المقررة بموجب هذه التعليمات أو أي جزء منها لمدة محددة بناءً على طلب يقدمه صانع السوق للبورصة في حال عدم قدرته على تنفيذ هذه الالتزامات لأسباب خارجة عن إرادته، وذلك بقرار من الهيئة بناءً على تنسيب البورصة.
- ج- يعود صانع السوق للوفاء بالتزاماته وفقاً لأحكام هذه التعليمات فور انتهاء مدة الإعفاء المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة.

### المادة (13): حوافز لصانع السوق

يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز لصانع السوق و/أو التنسيب للهيئة لطلب الموافقة على ذلك.

### المادة (14): إلغاء نشاط صانع السوق على ورقة مالية مؤهلة

- أ- لصانع السوق أن يتقدم بطلب لدى البورصة لإلغاء نشاطه على ورقة مالية مؤهلة أو أكثر دون الإخلال بالمدة الزمنية المنصوص عليها في المادة (4/ز) من هذه التعليمات.
- ب- يحدد صانع السوق في الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التاريخ المقترح لإلغاء نشاطه على الورقة المالية على أن يبدأ ذلك التاريخ بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- لا يجوز لصانع السوق التقدم بطلب لممارسة نشاطه مرة أخرى على الورقة المالية التي طلب إلغاء نشاطه عليها إلا بعد مرور عام على تاريخ تقديمه طلب إلغاء نشاطه على تلك الورقة المالية.
- د- يستمر صانع السوق بممارسة نشاطه على الورقة المالية المؤهلة حتى التاريخ الذي تحدده البورصة لإلغاء نشاطه.
- هـ- تُصدر البورصة قرارها بالبت في طلب إلغاء نشاط صانع السوق على ورقة مالية مؤهلة على أن يتضمن القرار تاريخ إلغاء النشاط وتعلم به الهيئة وتعلن عنه على موقعها الإلكتروني.
- و- للهيئة أو البورصة ولأسباب مبررة إلغاء نشاط صانع السوق على ورقة مالية مؤهلة أو أكثر.

### المادة (15): إخلاء مسؤولية البورصة

لا تكون البورصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر تصيب صانع السوق أو عملائه أو الأشخاص المرتبطين به أو أي طرف آخر مشارك في السوق نتيجة ممارسة نشاط صناعة السوق أو استعماله لأي من المرافق أو الخدمات التي تقدمها البورصة.

## المادة (16): العقوبات

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات بما في ذلك إلغاء عمليات التداول التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

## أحكام عامة

المادة (17): يلتزم صانع السوق بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (18): يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (19): يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

## • إجراءات المرحلة القادمة:

1. مراجعة نظام العضوية وتعديله بما ينسجم مع منح صانع السوق عضوية البورصة.  
(وضع فقرة ضمن أحكام إلغاء عضوية صانع السوق الحالية التي يلغى فيها نشاط صانع السوق على جميع الأوراق المالية التي يزاول نشاطه عليها).
2. مراجعة تعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش في البورصة وتعديلها بما ينسجم مع منح صانع السوق عضوية البورصة والمتطلبات الفنية والإدارية لأعضاء البورصة والدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات في البورصة.
3. مراجعة وتعديل النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان.
4. اعداد إجراءات (ضوابط) عمل صانع السوق.
5. إعداد النماذج المنصوص عليها في مشروع تعليمات صانع السوق.
6. إعداد مشروع لاتفاقية صناعة السوق.

## ملاحظات:

1. كان من ضمن المواد المقترح تحديد عدد أيام لتداول صانع السوق، حيث تم شطبها نظراً لأن تحديد حد أدنى يتعارض مع الهدف المطلوب من عمل صانع السوق، حيث يمنحه الحق بعدم خلق أي سيولة في في عدد محدد من أيام التداول خلال السنة.
2. كان من ضمن المقترحات حظر ان يكون صانع السوق عضو مجلس إدارة في الشركة التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها. ذلك أنه إذا كان صانع السوق أو أي من المرتبطين به عضو مجلس الإدارة أو شخص مطلع على المعلومات الداخلية للشركة محل الصناعة فإن هذا النص يحظر عليهم الاستفادة من هذه المعلومات بأي طريقة.
- أما حظر أن يكون صانع السوق عضو مجلس إدارة في الشركة محل صناعة السوق سيستوجب حظر ذلك أيضاً على جميع الأشخاص المرتبطين بصانع السوق مما قد يعيق الشركات المالية من ممارسة نشاط صناعة السوق.